المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

- دراسة تحليلية ونقدية-

الأستاذ الدكتور/ محمد الناصر بوغزالة

أستاذ بجامعة غرداية الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

شغل موضوع السيادة مكانة بالغة الأهمية سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي، وقد عرف هذا المفهوم اختلاف كبير في التصوّر بين مختلف المذاهب، الغربية منها والإسلامية الحديثة.

تناول ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ المتعلقة بالسيادة، من أهمها مبدأ المساواة في السيادة. هذا المبدأ لا يطرح إشكالا على المستوى النظري، لكن محاولات تجسيده على أرض الواقع خلقت العديد من الإشكالات العملية، ناتجة عن الاختلاف حول أبعاد المساواة في السيادة وحدودها.

يعالج هذا المقال هذا النوع من المسائل.

***Résumé**:*

Le sujet de la souveraineté a occupé une place très importante; soit au niveau de la loi international ou la loi interne. ce concept a connu une différence significative dans la perception entre plusieurs doctrines: occidentales et islamique modernes.

La Charte des Nations Unies a abordé plusieurs principes concernant la souveraineté, on trouve parmi eux le principe de l'égalité de la souveraineté. Ce principe ne pose pas des problèmes sur le plan théorique, mais les tentatives de l'application a créée de nombreux difficultés pratiques, causées par un désaccord sur les dimensions de l'égalité de la souveraineté et ses frontières.

Cet article traite ces genres de questions.

مقدمة

من المواضيع الهامة في القانون الدولي المعاصر موضوع المساواة في السيادة، ذلك أن الصراع عبر الفترات الزمنية انصب على السيادة، ومن هو صاحبها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، لهذا فإن الدراسات عنيت بهذا الموضوع عناية كبيرة هادفة، من أجل إيجاد حلول ظلت عالقة لمدة طويلة والتي دفعت الشعوب تضحيات من خلالها من خلال

الثورات التي قامت بها في شتى بقاع العالم التي كان من نتائجها تجسيد كثير من المبادئ التي نقلت السلطة من الحكام إلى الشعوب في ظل الاهتداء إلى المبادئ الديمقراطية التي ترجمت السيادة واقعيا.

ولقد كانت السيادة ولا تزال تثير كثيرا من النقاش حيث أن مضمون الموضوع لم يحسم بعد وهو أن هناك نقاطا كثيرة تم إيجاد حلول لها على إثر هجران الحكم المطلق والصراع بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية غير الحقبات الزمنية إلى أن استقرت الأوضاع في العصر الحديث على الاعتراف للأمة بالسيادة أو الشعب وهذا ما حسمته الدساتير الحديثة في أغلب موادها ومثاله الدستور الجزائري الذي أكد في المادة السابعة على أن (الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده).

وإذا كان الوضع على هذا الحال في القانون الداخلي فإنه على المستوى الدولي أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة قاعدة المساواة في السيادة التي تشكل مع مبادئ أخرى القواعد الجوهرية الخمسة التي يقوم عليها المجتمع الدولي والقانون الدولي التي لا تثير جدلا من الناحية النظرية.

ولكن بدراسة دقيقة لميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أن مبدأ المساواة في السيادة يثير مسائل عملية، فالمقصود بالسيادة وأبعادها وما المقصود بالمساواة في السيادة في إطار أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة تلكم هي الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع الهام التي ارتأينا تناوله في النقطتين التاليتين:

- **المبحث الأول**: طبيعة السيادة
- **المبحث الثاني**: مضمون المساواة في السيادة.

المبحث الأول

طبيعة السيادة

إن التطرق لهذا الموضوع مرتبط بعدد من النقاط الهامة التي لا بد من توضيحها حتى نصل إلى تناول المساواة في السيادة ذلك أن السيادة كانت مثار اختلاف فكري في تحديدها بين الفقهاء الغربيين فيما بينهم والفكر الاشتراكي، وبين الفكر الإسلامي الحديث.

ثم أن التباين الفقهي تجاوز إطار مفهوم السيادة ليمتد إلى مميزات السيادة ومظاهرها وحدود ممارستها، هذه النقاط نعالجها وفق التصور التالي:

المطلب الأول: تعريف السيادة.

المطلب الثاني: خصائص السيادة.

المطلب الثالث: مظاهر ممارسة السيادة.

المطلب الرابع: قيود وحدود السيادة.

المطلب الأول: تعريف السيادة

من بين الفقهاء الذين عنوا باهتمام بالغ بموضوع السيادة جون بودان الذي أسهب في تناول الموضوع الذي أظهر أهمية ابتداء من تعريف السيادة التي قال عنها بأنها (القوة العظمى المفروضة على المواطنين والأشياء)[1].

والسيادة بهذا المفهوم هي التي تحقق تماسك ووحدة الجماعة السياسية، التي بدونها ستتفكك هذه الجماعة، فالسيادة هي السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية[2].

أما الفقيه فيرالي فقد عرف السيادة بأنها (مفهوم منبوذ وممجد في نفس الوقت) وهي بذلك منطلق لكل شيء بالنسبة للقانون الدولي والمجتمع الدولي.

وعليه فهي المبدأ الذي يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وأحكام القانون الدولي.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا بأنها السلاح القانوني في مواجهة التدخل في الشؤون الداخلية والدولية)[3].

كما أنها من جهة أخرى تعد السيادة الإطار أو الحاجز الذي يحد من تطور قواعد القانون الدولي.

أما من حيث بعد مفهوم السيادة فإن هناك مساعي دولية لاستبدال هذا المصطلح حيث سعت فرنسا للتعبير عنه تحت ما يسمى (قوة الدولة) أما ألمانيا فعبرت عنه ما يفيد مفهوم الاستقلال وهو نفس التوجه الذي أكد عليه شارل روسو.

أما فيرد روس النمساوي فانصبت مساعيه على استبدال مفهوم السيادة بمفهوم الاقتراب الدولي، لكن اغلب هذه المحاولات وغيرها وان ساهمت في توضيح مفهوم السيادة إلا أنها لم تكن مقنعة في تغيير المصطلح.

والسيادة كمفهوم سياسي قانوني (أسال كثيرا من الدماء قبل أن يسيل حبر العلماء)[4].

والسيادة حسب الفقيه بيردوا لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين والساعين للوصول إلى الحكم خاصة[5].

وقد عرفها بيردو بأنها (تتمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى مع امتلاكها في الداخل إدارة الحكم وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية وإلا اعتبرت دولة ناقصة السيادة)[6].

وقد عرف بعض الفقهاء السيادة بأنها (السلطة العليا للدولة على رعاياها وإقليمها وغير المقيدة بأية تبعية أو تأثير يأتي من خارج الدولة)[7].

وقد سبق لجان بودان أن عرف السيادة مع اختلاف المصدر المستقاة منه المعلومة الذي جاء فيه (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي تخضع للقوانين، سلطة القيادة والإكراه دون أن تكون محل قيادة أو إكراه من أي كان على وجه الأرض)[8].

لكن كل هذه التعاريف التي أتينا على ذكرها ينبغي أن نأخذ المرحلة الزمنية التي قيلت فيها ذلك أن الأفكار القانونية من الموضوع الواحد قد تتغير أحيانا في ظرف قصير وأحيانا تأخذ مدة زمنية طويلة نسبيا حتى يطرأ عليها تغيير.

وكما نعلم قد كانت السيادة في البداية للملوك والكنسية ثم انتقلت إلى الأمة أو الشعب وأصبح مصدر السيادة من المسلمات الجاري عليها العمل.

وقد عرف هارولد لاسكي السيادة بأنها:(السيادة تعني السلطات المطلقة للدولة على إقليمها)[9].

هذا التعريف قاصر على بعض جوانب السيادة الذي ينصب خصيصا على المظهر الداخلي للسيادة أما المظهر الخارجي فإن هذا التعريف لا يغطيه.

المطلب الثاني: خصائص السيادة

تتميز السيادة بخصائص معينة منها ما هو حديث ومنها ما هو تقليدي حيث أن جون بودان حددها في ثلاثة عناصر، الصفة الدائمة، الصفة المطلقة، وكونها لا تقبل النقض.

لكن الفقه عبر التطورات الزمنية أضاف لها الصفة القانونية الصفة الأصلية، صفة الاستقلال، عدم قابليتها للتفويض، عدم القابلية للتجزئة.

والمقصود بهذه الخصائص أو المميزات الأمر الآتي:

– الصفة الدائمة التي تعني أن السيادة لا تتوقف ولا تعرف الراحة، ذلك أن متطلبات الموضوع تفترض ممارستها باستمرار فإن هي توقفت تعطل كل شيء في الدولة.

– الصفة المطلقة مفادها أن تفعل ما تريد وفي اي وقت تريد وفي المكان الذي تريد، ولا تخضع لشيء إلا متطلبات صاحبها فهو الذي يوظفها حسب الحاجة الداعية إليها، وفي هذا الطرح استبعاد لكل تبعية أو ضغوط...

– أما كونها لا تقبل النقض فتفيد أن تبقى على حالها ولا يمكن التعرض لها بأي عمل كان وبالتالي لا يمكن النيل منها أو تعطيلها و إعادة النظر فيها.

– الصفة القانونية والمقصود بها أن تتم وفق القانون الذي ارتضاه الشعب وفي أحيان أخرى فالسيادة هي التي تفرض القانون وتلغيه وتعدله، ولكن حتى لا تصل الأمور إلى الفوضى وجب أن تكون السيادة قانونية وليست واقعية.

– الصفة الأصلية: أي أنها تستمد السلطة من ذاتها وليس من عنصر خارجي عنها، فكل شيء كامن فيها، حيث أن عنصر الإلزام يستمد منها، ويترتب على الصفة الأصلية أنها آمرة هي صاحبة القرار الواجب التطبيق بدون مناقشة.

– صفة الاستقلال: التي تعني عدم التبعية والتصرف بحرية وفق ما يتبدى لها.

– عدم قابلية السيادة للتفويض والمقصود بها أن مجال التفويض ممنوع وان حدث فإنه يعتبر باطلا لأن الموضوع بطبيعته غير قابل بأي شكل من الأشكال للتفويض تحت أي ظرف كان.

– عدم القابلية للتجزئة: هذا الموضوع كان مثار نقش فقهي حيث اعترف البعض بان السيادة قابلة للتجزئة كما هو الحال عند جون جاك روسو أما الفقيه سايس فقد اعترف بعدم قابلية السيادة للتجزئة بحكم أن الأمة وحدة واحدة.

– عدم قابلية السيادة للتصرف: وهذه مسألة تعتبر من الدعائم التي قامت عليها الثورة الفرنسية التي تفيد أن صاحبها هو المخول الوحيد لاتيان هذا النوع من العمل.

– **عدم قابلية السيادة للتقادم**: وهذا المبدأ استقر العمل به بعد الثورة الفرنسية التي يعني أن عدم الممارسة الفعلية للسيادة لا تبرر من الناحية الزمنية حتى تسقط ولا يتولاها شخص آخر.

المطلب الثالث: مظاهر ممارسة السيادة

للسيادة مظهران، مظهر سلبي يفيد عدم التبعية والاستقلال فالدولة تنفرد بالتصرف بكل حرية وهي التي ترجع إليها من قبل ومن بعد لكن هذه المسألة ليست على إطلاقها لأن الدولة تعيش في ظل مجتمع دولي يملي عليها الخضوع لكثير من المبادئ والقواعد القانونية التي لها صفة تنظيمية أما المفهوم الايجابي فيفيد التشريع والتنظيم حيث تعتبر السيادة سند لإنشاء الدساتير وتعديلها وإصدار مختلف القوانين في علاقة الحكام بالمحكومين.

ويترتب على هذا الطرح النتائج التالية:

1- حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي حيث ورد في نص المادة 4/2 هذا المفهوم بما يفيد المخالفة (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وورد ضمن الفقرة الخامسة تكملة لهذا الموضوع وهو أن الدولة تمتنع عن تقديم أية مساعدة لدولة أخرى بما يخالف أحكام الميثاق. ذلك أن الغاية الأساسية التي تأسست من أجلها الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك يمتنع أعضاء الأمم لمتحدة عن إتيان أي عمل يخل بالسلم والأمن الدوليين.

ولهذا فإن كل دولة تتمتع بالحق اللصيق بشخصيتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي طبقا لإرادة شعبها ودون تهديد أو تدخل خارجي مهما كان مصدره، وهذا ما ورد في المادة الأولى من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

أما قرار الجمعية العامة 2625 الصادر عام 1970 فقد أكد على أن (لكل دولة حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى).

2- ممارسة الدولة السيادة على رعاياها من حيث التنظيم وتولي المرافق العامة والجنسية والحماية الدبلوماسية وممارسة كل الأنشطة الحرة، وتفرض ما تراه من واجبات حماية الأقليات.

3- حرية التشريع والقضاء والتنظيم الإقليمي للدولة (البلديات، الدوائر، الولايات، المحافظات، تنظيم القضاء من حيث الوحدة والقضاء، ونوعية التنظيم هل هو مستقل أو تابع للسلطة التنفيذية، تشرع بما لا يتعارض مع أحكم القانون الدولي التي تمتد لكافة المجالات الوطنية (البحرية، البرية، الجوية) على الأشخاص والأجانب (المعاملة بالمثل، نظام الحصانات والامتيازات).

ونوعية السلطة المفروضة هي انفرادية استشارية شاملة، جبرية، مدنية، قانونية، تنظيمية....

4- استقلالية الدولة في إدارة علاقاتها مع من تريد وفي حدود ما تريد حيث تتمتع بكل الحقوق التي يعترف بها لها القانون الدولي، ولا تخضع في ذلك لأية سلطة أجنبية، ولكن هذا الاستقلال ينبغي أن يحافظ على الكيانات الأخرى بحيث لا تشجع ولا تأوي المناهضين لقلب نظام الحكم في أية دولة كانت، حيث يقع عليها الالتزام بالحياد، وتحترم الدول الأخرى في تقرير مصيرها وحق الدولة في الدفاع عن نفسها حيال وقوع عدوان أو أي عمل مسلح يهدد كيانها.

وبمناسبة مظاهر السيادة أثير موضوع هام وهو الربط بين السيادة والاستقلال بحيث أن (حرية واستقلال الدولة يمثلان الوجه الأول للسيادة والوجه الثاني يمثله مبدأ مساواة الدول في علاقاتها المتبادلة)[10].

وفي هذا الشأن يقول ديبوي (يمكن القول في نفس الوقت إذا كان الاستقلال معيار السيادة فإن السيادة هي الضامنة لهذا الاستقلال)[11].

أكد كاري دي ماليزع فقد قال أن (السيادة في معناها الخارجي الدولي هي في الحقيقة مرادفة للاستقلال)[12].

بينما ذهب آخرون إلى القول بأن السيادة والاستقلال مصطلحان مختلفان بحيث أن السيادة تعني القيادة وعدم الخضوع. وقد أكد شارل روسو أن الاستقلال يستند إلى ثلاثة عناصر، الاختصاص المانع، الاختصاص الجامع، الإرادة الذاتية الحرة (ممارسة الاختصاص)[13].

المطلب الرابع: الأخطاء الفنية والمترادفات

هذا العنوان ينبغي أن يكون واضحا الذي يفيد أن السيادة من حيث الأصل العام غير مقيدة بحيث تمارس بصفة كاملة غير منقوصة وبذلك تعد هذه القيود أو الحدود إرادية ارتضتها الدولة وخضعت لها بإرادتها الحرة التي هي ذات طابع تنظيمي ما دام أن الدولة تعيش في مجتمع دولي متنوع ومتعدد فإن هذا يملي عليها إذا أرادت أن تكون لها علاقات لا بد أن تخضع لأحكام القانون الدولي وأعرافه والقيود والحدود قد تكون مبعثها إطار نظري أو عوامل أو معايير سارية في علاقات الدول المتبادلة.

1-القيود والحدود النظرية:

هناك مجموعة من النظريات تطرقت إلى هذا الموضوع لعل أهمها النظريات التالية:

أ.نظرية القانون الطبيعي:

مفاد هذه النظرية أن القانون الطبيعي مجموعة من المبادئ الموجودة في الطبيعة التي تعد سابقة لوجود الدولة التي يكتشفها العقل الخلاق التي يقال عنها بأنها ظالمة أو عادلة بحكم قابلية صلاحيتها للتعامل، والقانون الطبيعي قانون أزلي ثابت عبر الزمان والمكان الذي لا غنى للإنسان عنه الذي يستمد منه القانون الوضعي أحكامه، وكلما كان هذا الأخير قريبا منه فإنه يكون عادلا فالسيادة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي وبالتالي فالقانون الوضعي يعد أقل مرتبة من القانون الطبيعي وقد نصت لمادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أن القاضي يطبق التشريع تم أحكام الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

وقد ميز توما الاكويني بين أصناف القانون فقال القانون الطبيعي الأزلي الذي مصدره الله والقانون الطبيعي البشري الذي مصدره العقل والقانون الوضعي.

غير أن اغلب الكتابات ذات الصلة تعترف بان القانون الطبيعي مصدره العقل.

والقانون الطبيعي يسري على الإنسان والحيوان على حد سواء أما قانون الشعوب فهو خاص بالإنسان وكذلك الحال بالنسبة للمساواة فإنها لا تميز بين أشخاص القانون الدولي بحكم مردها إلى الفطرة الطبيعية واستنادا لهذا الطرح فإن هناك

جانبا من الفقه لا يعترف بالإرادة كمصدر للقانون، حيث أن أغلب فلاسفة اليونان مثل سقراط وارسطو أكدوا على أن القانون لا يرجع لإرادة المشرع وإنما يرجع إلى أن هناك قانونا ابديا يفرض نفسه على المشرع وهو القانون الطبيعي.

أما في ظل الفكر الكنسي فإن القانون الطبيعي يعتبر أسمى من القانون الوضعي الذي ينسجم ويتطابق مع مضمون وأبعاد الشريعة المسيحية وبذلك اعترف هؤلاء الأنصار بان القانون الطبيعي مصدره الله.

وقد اعترف غروسيوس بأن القانون الوحيد القائم الذي يحكم العلاقات بين الدول هو القانون الطبيعي والذي هو في الأصل قانون الشعب وبهذا فالقانون الطبيعي حسبه نوعان، صنف يطبق على البشر وصنف يطبق على الدول[14].

ويعتبر فاتيل من المدافعين البارزين عن مدرسة القانون الطبيعي الذي يرى فيه بأنه صالح للتطبيق على الدول في علاقاتها المتبادلة وكذلك صالح للتطبيق على الأفراد باعتبار أن الطبيعة تنظر للناس والدول على قدم المساواة:(إن القوة والضعف لا يقام لهما وزنا ولا تخلقان أي تمييز، فالقزم هو رجل مثله مثل العملاق والجمهورية الصغيرة ليست أقل سيادة من مملكة كبيرة)[15].

ثم أن مصدر حقوق الدول والتزاماتها والتزامات الأفراد وحقوقهم هو القانون الطبيعي (أن إنكار المساواة بين الدول يعد أكثر غرابة من عدم الاعتراف للدولة بالوجود أو حقها في الاستقلال، أي عدم الإقرار بأن الدول متميزة وتتمتع بالاستقلال والمساواة)[16].

وإذا كانت مدرسة القانون الطبيعي قد سيطرت على العالم في فترة من الفترات بحكم أنصارها الكثيرون فإنها مع ذلك تعرضت لانتقادات انتقصت من قيمتها.

أولا– قواعد القانون الطبيعي قواعد سياسية خالية من الجزاء لأن الدولة هي الوحيدة التي تملك فرض الجزاء.

ثانيا– إدانة العقل الخلاق ما دام أنه يمكن أن يصيب ويخطئ حيث أن كثيرا من النظريات التي كانت سائدة في فترة زالت نتيجة لعيب في العقل الذي توصل إليها.

ثالثا– القانون الطبيعي حسب أنصاره كامل والقانون الوضعي ناقص حيث أن القانونيين لا يصمدان أمام حركة التطور، فهما معرضان للإزاحة.

ب. نظرية الحقوق الفردية:

كان البشر يتمتعون بحقوق مطلقة سابقة على وجود الدولة لذلك ينبغي على الدولة أن تضمن الحقوق والحريات لأنها تعد كقيد وارد عليها وبالتالي فهي مقيدة للسيادة وان كل العالم ينبغي أن يطوع لخدمة الحقوق والحريات الفردية حيث يولد الناس أحرارا ويعيشون كذلك وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تسن قوانين تعرقل بها أو تحد بها هذه الحقوق والحريات أو تنقص منها.

هذه النظرة تعرضت لانتقادات لاذعة خاصة في عهد الدولة الحارسة:

أولا– تقوم هذه النظرية على تصور خيالي افتراضي وهذا من شأنه أن يضعف من قيمتها.

ثانيا– تقوم هذه النظرية على فكرة المساواة المطلقة التي لا وجود لها واقعيا.

ثالثا: عرفت هذه النظرية عيوبا كثيرة بمناسبة تجسيدها للمذهب الفردي الذي جعل الدولة تتقوقع والأفراد أصحاب الأموال يتغولون.

ج. نظرية القيد الذاتي للإرادة:

حسب هذه النظرية الدولة لا تلتزم إلا حيث تريد وبذلك فهي إن شاءت تقيد نفسها وان شاءت بقيت حرة وهو الأصل العام، ولذلك فإن هناك ثلاثة دعائم تقوم عليها هذه النظرة (الاعتراف، الإرادة، السيادة) فالسيادة حاضرة وباسمها ممكن أن تحد من بعض الأعمال أو تشجع عليها، والإرادة أيضا هي التي بموجبها يتم قبول العمل أو رفضه، والاعتراف يقوم بنفس الدور وحسب هذه النظرية فإن الدولة لا تخضع للقانون إلا إذا أرادت وبالتالي لا يمكن إلزامها بشيء لا ترتضيه.

لقد عرفت هذه النظرة مجموعة من الانتقادات أهمها:

أولا– أين القوة الملزمة للقانون إذا كانت الدولة تربط كل شيء بإرادتها.

ثانيا– إرادة الالتزام بالقانون تكمن في حرية الدولة التي تقضي على القانون.

ثالثا– ما مصير القواعد القانونية التي تنشأ في ظل غياب هذه الدولة.

رابعا– كيف يتمّ تفسير التزام الدول النامية بأحكام القانون الدولي التي أرسيت في ظل وجود تحت الاستعمار.

د. نظرية التضامن الاجتماعي:

يحتاج الإنسان لإشباع حاجاته في إطار التماسك الاجتماعي الدائم بين الأفراد والذي لا يتم إلا بإقرار حياة مشتركة من خلال التضامن الاجتماعي القائم على أساس الروابط الاجتماعية.

وسبب ظهور القاعدة القانونية مردها إلى رد الفعل الاجتماعي لكونها مقبولة أو مفروضة التي تظهر من خلال التضامن الاجتماعي النابع من شعور الفرد بوجود جزاء مترتب على انتهاك تلك القاعدة التي لا غنى للإشارة عنها، وبالتالي فالقاعدة تنشأ بعيدة عن الدولة، وعليه فإن القاعدة الاقتصادية والأخلاقية تتحول إلى قاعدة قانونية عن طريق التضامن الاجتماعي الذي يحد من السيادة ويقيدها والتضامن الاجتماعي نوعان التضامن بتقسيم العمل، والتضامن بالتشابه، والقانون لا يتصف بالشرعية إلا إذا تحقق من خلاله التضامن الاجتماعي والجزاء المترتب على القاعدة ليس خرق القاعدة في حد ذاتها بل نتيجة الخوف من فقدان القاعدة المقرة للتضامن الاجتماعي.

هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة أهمها:

أولا– أن التضامن الاجتماعي مجرد واقعة أو حدث اجتماعي حسب جورج سل.

ثانيا– ان انشاء القاعدة لا ترجع لفكرة التضامن الاجتماعي وإنما ترجع إلى الخوف من جزاءها.

ثالثا– التضامن من مسألة ظرفية مؤقتة بحكم وجود الإنسانية والكراهية والحقد والطمع والجشع....

2- القيود والحدود الواقعية:

تلتزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والأعراف والمبادئ العامة للقانون وغيرها بعدد من الالتزامات التي تتقيد بمقتضاها السيادة التي من بينها المبادئ الهامة المعروفة على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي منها:

– التزام الدول بحل خلافاتها الدولية حلا سلميا عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق، التحكيم والقضاء أو عن طريق الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية

– التزام الدول بعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

– التزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

– تنفيذ الدول التزاماتها بحسن نية.

– وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العامة المعنونة ب(صون السيادة).

– تنفيذ الدول التزاماتها بما يتسق مع مبدأ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

– ليس من حق الدولة أن تقوم في إقليم دولة أخرى بولايتها القضائية أو أداء وظائف أخرى تتعارض مع سلطة الدولة المضيفة.

من خلال هذا السرد نتبين أن السيادة ى تتميز بالإطلاق وهي محدودة بالنظر للعلاقات القائمة بين الدول في المجتمع الدول:

1– التعاون المتعدد الجوانب خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

2– العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

3– عضوية الدولة في المنظمات الدولية التي تتقيد بمواثيق هذه المنظمات.

4– تقيد السيادة باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والتزاماتها الدولة وفق المادة 103 في الميثاق التي تقضي بأنه في حالة تعارض التزامات الدولة بموجب أحكام الميثاق والتزاماتها بموجب معاهدة أخرى فالأولوية لأحكام الميثاق.

وتجسيدا لهذا الكلام اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2، 4،7 نوفمبر 1956 وأدانت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل أثر العدوان الثلاثي على مصر.

ويدخل في هذا السياق قرار الجمعية للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 الخاص بتصفية الاستعمار وكذلك إعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة 1514.

ومع هذا كله فقد انتقد البعض السيادة من خلال النقاط التالية:

1– لو تمعنا في مضمون السيادة لوجدناه غير واضح بما فيه الكفاية

2– تعد السيادة فكرة غير قانونية، بل ذهب البعض أكثر من ذلك مدعيا بأن السيادة تتعارض مع وجود القانون.

3– وجود السيادة متعارض مع المجتمع الدولي السائد.

4– إن الاعتداد بالسيادة والتمسك بها يؤدي حتما إلى وجود أخطار تهدد السلم في العالم[17].

ولكن هذا الكلام لا يسايره أغلبية الفقه حيث يقول جون ديبوي DUPUY: (إن استقلال الدول الجديدة أعطى لمبدأ السيادة حيوية جديدة، بل أن السيادة لم تكن حيوية من قبل مثلما كانت عليه في القرن العشرين)[18].

والسيادة حسب البعض هي السبب في عدم بلوغ غايات الدولي المثالي لأن الدول باسم السيادة وقعت حائلا أمام التطور المنشود، كما أنه باسم السيادة فإن الدول الكبرى أرادت أن تفرض رأيها على بقية الدول بعدما سيطرت على

المنظمات وأصبحت تتحكم فيها ولكن هذا التحكم ليس كليا حيث أن هناك كثير من المسائل لم تستطع الدول الكبرى تحقيقها التي اعترضتها سيادات الدول الأخرى.

وإذا رجعنا إلى بعض القضايا الدولية فإننا نجد القضاء الدولي أو التحكيم الدولي أكد على السيادة واعتبرها محور العلاقات الدولية منها قضية اللوتيس عام 1927 الذي ورد في حكمها المقرة التالية:

(يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة)

أما قضية مضيق كورفو عام 1949 فقد تضمنت الجملة الآتية: (فيما بين الدول المستقلة ان احترام السيادة الاقليمية هي أحد القواعد الأساسية للعلاقات الدولية).

أما الفقيه ماكس ويبر المحكم في قضية لاس بالماس عام 1928 فقد توصل للمضمون التالي: (أن السيادة في العلاقات فيما بين الدول تعني الاستقلال).

المبحث الثاني

مضمون مبدأ المساواة في السيادة

يعتبر مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ الخمسة الهامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث تضمن هذه الأخير مجموعة من المواد ذات الصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر انطلاقا من ديباجة الميثاق التي أكدت على المساواة في الحقوق (إذ تؤكد من جديد.... من حقوق متساوية).

وكلك تضمنت المادة 2/1على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب).

لكن المادة الجوهر في الموضوع هي المادة 1/2 التي نصت على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها).

كما أن المادة 4/2 تضمنت إشارات عامة بالنظر لتأكيدها على امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتناولت المادة 55 على ضرورة تحقيق الاستقرار والرفاهية للشعوب المؤسسة على احترام التسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لها حق تقرير مصيرها.

وتضمنت المادة 78 الخاصة بنظام الوصاية (إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة).

إنطلاقا من هذه الأسانيد سنتناول مبدأ المساواة في السيادة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع المساواة في السيادة.

المطلب الثاني: المساواة النظرية وعدم المساواة الفعلية.

المطلب الأول: أنواع المساواة في السيادة

يتجلى مبدأ المساواة في السيادة في عدة صور كلها تكمل بعضها والتي هي مترابطة فيما بينها، التي نبرزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: المساواة أمام القانون

الفرع الثاني: المساواة الوظيفية

الفرع الثالث: الحصانة القضائية.

الفرع الأول: المساواة أمام القانون

تفيد المساواة أمام القانون أن الدول في نظر القانون الدولي متساوية من حيث التمتع بالسيادة وهي بذلك متساوية مع وضع الأفراد في القانون الداخلي حيث يتساوى هؤلاء أمام القانون الذي يبدو من حيث التمتع بالحقوق والخضوع لنفس الالتزامات[19].

ولذلك فإن المركز القانوني للدولة يخضع لضابطين الضابط الأول هو أن الدول متساوية في التمتع بالسيادة في كل مظاهرها حيث لا نجد في الميثاق ولا خارجه ما يفيد خلاف هذا الكلام، إلا أن هناك معطيات عملية واقعية لا يمكن إهمالها.

ويترتب على المساواة القانونية أن أية دولة لا يمكنها أن ترغم أو تجبر دولة على فعل شيء أو الامتناع عنه إلا أذا كان ذلك يشكل التزاما دوليا معترفا به قانونا، لأن هذا المضمون يرتبط بمبدأ آخر وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وعليه فإن الدول تخضع لأحكام القانون الدولي في التزاماتها وتنفيذها لحسن نية واحترام حقوق الغير. ونفس المبدأ يحكم الدول في ظل وجود نزاع ينشب بين الأطراف، باعتبار أن هذه الدول تتمتع بشخصية قانونية كاملة ومتساوية وحينئذ لا يبدو الفرق بين الدول الكبرى والدول الصغرى، وبين الدول الغنية والدول الفقيرة.

ويبدو ذلك من خلال لجوء الدول إلى القضاء الدولي حيث تتساوى الدول من حيث المركز القانوني حيث لا يجوز اللجوء للقضاء إلا برضا الأطراف وكذلك الفصل في النزاع المعروض إلا باتفاق الأطراف بغض النظر عن نوعية الدول المتنازعة وهذا هو التجسيد الحقيقي للمادة الثانية الفقرة الأولى.

الفرع الثاني: المساواة الوظيفية

باسم المساواة في السيادة فإن الدول تتساوى في وجودها في المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة من حيث الوظائف الموكول لها القيام بها من حيث المشاركة في المنظمات والمشاركة في التصويت وإصدار القرارات والالتزام بها، وعقد المؤتمرات...

فالدول تتمتع على قدم المساواة في الانضمام إلى المنظمات والانسحاب منها طبقا للشروط الواردة في النظام الأساسي لتلك المنظمة، فمن حق الدول الترشح لمناصب في المنظمة.

ومن بين المسائل التي تطرح ضمن هذا السياق وهي ذات طابع فني قضية اللغة وتحرير النصوص القانونية ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمات حيث أن الميثاق يعترف فقط بستة لغات للتعامل بشكل رسمي، حيث في البداية كانت اللغة

اللاتينية هي لغة الدبلوماسية في المؤتمرات الدولية حتى نهاية القرن الثامن عشر، ثم حلت اللغة الفرنسية في بداية القرن العشرين. وبعد الحرب العالمية الثانية تم التعامل باللغتين الفرنسية والانجليزية اللتان أضيفت لها اللغة الروسية والصينية والاسبانية حيث صدر الميثاق بهذه اللغات الخمس التي لها قيمة قانونية متساوية وأضيفت اللغة العربية في مطلع الثمانينات[20].

وإلى جانب اللغة يطرح موضوع آخر وهو قضية صدارة الدول في التوقيع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وكذلك في ترتيب الدبلوماسيين في الحفلات والمناسبات الرسمية من خلال المراسيم المعمول بها التي في الحقيقة لا تثير قضايا تمييزية وامتيازات وإنما تخضع لتنظيم دولي متعارف عليه حيث أن هناك ترتيب في الأسماء والإمضاءات.

ومن بين الطرق المعتمدة في هذا المجال العمل بقاعدة التناوب التي تقضي بمبادرة تحرير النسخ بعدد الدول وتوزيعها عليها للتوقيع وهذه الطريقة تقليدية تم هجرانها.

أما الطريقة المعتمدة الآن وهي ترتيب الأسماء والتوقيع حسب الحروف الأبجدية التي تساير قاعدة المساواة في السيادة.

أما ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين فقد خضعت لمجموعة من الأعراف التي كانت سائدة التي كانت تتميز بعدم المساواة لأن الحكام والملوك كانوا يرون في أنفسهم أنهم أفضل من غيرهم التي منها:

1– ترتب الدول الملكية قبل غيرها في الصدارة وكذلك البابا من وجهة نظر الدول الكاثوليكية.

2– يرتب المبعوثون الدبلوماسيين حسب درجة المبعوث، سفير أو وزير، سفير فوق العادة قائم بالأعمال، وفي حالة التساوي يقيد بدرجة الأقدمية.

وقد استحدث سجل في الدول المضيفة يرتب فيه المبعوثين حسب تواريخ وصولهم، حسب الساعة واليوم والسنة الذي بموجبه يتم التقدم في المراسيم الرسمية في الدولة المضيفة.

وهذا ما ورد في المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث أن وزارة الخارجية للدولة المعتمدة لديها أو أية وزارة أخرى أن تخطر بكل تعيين ووصول وسفير وانتهاء المهام لأي عضو في البعثة.

وقد تناولت المادة 12 حالة ترتيب المبعوثين في فقرتها الثانية (يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة).

على أن الترتيب العام للبعثات وارد في المادة 14 والذين هم:

1– مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي وكذلك رؤساء البعثات الذين هم في درجة مساوية لهؤلاء.

2– المبعوثون والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي.

3– مرتبة القائمين بالأعمال.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة المساواة سائدة بين رؤساء البعثات إلا ما تعلق بالصدارة والمراسيم.

أما المادة السادسة عشر فقد ضبطت ترتيب رؤساء البعثات في كل رتبة بحسب التاريخ والساعة التي يتم فيها تولية المهام.

أما فيما يتعلق بالتصويت فإنه تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة فإن كل الدول:

1– تمثل في كل المنظمات وفي كل الأجهزة على قدم المساواة ما لم يكن هناك مانع قانوني.

2– تمتع كل الدول بصوت واحد.

3– من حق الدول الترشح لمناصب في المنظمة.

4– حق الدولة في الانسحاب متى شاءت.

5– التساوي في العضوية من حيث الاشتراكات والمساهمات المالية وغيرها.

ومهما كانت قوة الدولة اقتصاديا فإن تعامل معاملة واحدة حيث تتساوى جميع الأصوات من حيث القيمة القانونية بين جميع الدول. ويترتب على ذلك أن قرارات المنظمة أو المؤتمرات تصبح ملزمة بإرادة الدول التي أن ارتضتها أصبحت ملزمة لها.

وقبل ذلك فإن الدول باسم السيادة لها أن تصوت إيجابا (نعم) أو سلبا (لا) أو تمتنع عن التصويت. ثم أن التصويت إذا كان يعتمد قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرار فإنه يصبح ملزما للدولة إلا إذا كانت المنظمة لا تلزم الدول في حالة رفض القرارات.

وقد كانت عصبة الأمم تعتمد على قاعدة الإجماع في التصويت على المقررات الصادرة عن الجمعية والمجلس وهو ما كان سببا في فشل هذه الأخيرة.

ولقد أعطيت تفسيرات للحد من التصويت بالإجماع منها الاكتفاء بإجماع الحضور فقط، كما أن هناك تفسير آخر مفاده أن الدولة الممتنعة تحسب كأنها غائبة ولا يعتد بصوتها لكن هذه الجهود فشلت[21].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما المسائل غير العادية التي تعتبر ذات أهمية كحالة قبول أعضاء جدد في عضوية الهيئة أو حالة انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن فإنها تسري عليها قاعدة 3/2 في التصويت.

أما ما خص مجلس الأمن فإنه وفقا لنص المادة 37 من الميثاق فإنه يتخذ قراراته أو يصدرها بموافقة 9 أعضاء من بين 15، على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية في المجلس، أما ما تعلق بالمسائل الإجرائية فقد اكتفى النص بتطلب 9 أصوات بغض النظر عن نوعية الدول.

ولذلك فإن هناك تمييز بين المسائل الموضوعية التي فيها نوع من الشدة ومن المسائل الإجرائية التي فيها نوع من التساهل.

وأغلبية مواثيق لمنظمات الدولية تحكمها الآن قاعدة الأغلبية في التصويت استنادا للمبادئ الديمقراطية في تسيير هذه المنظمات التي تعتبر محافل دولية في اتخاذ القرارات بعيدا عن صراع المصالح والنفوذ.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية

الأصل أن الدولة لا تخضع لقضاء الدولة المضيفة إلا استثناء من خلال الحالات التالية:

1– الاعتراف بالقبول الصريح بالخضوع للقضاء الوطني كحالة الاستثمارات الأجنبية التي كانت تخضع في مرحلة الستينات والسبعينات وبداية الثمانينات للقضاء الوطني أولا فإن لم ينصفها يتم اللجوء للقضاء الدولي استنادا للحماية الدبلوماسية.

2– في حالة امتلاك دولة لعقار أو عقارات في إقليم الدولة المضيفة فإن المنازعات الخاصة بتلك العقارات ترفع أمام قضاء الدولة المضيفة.

3– أن الأعمال التجارية التي تقوم بها الدولة في إقليم الدولة المضيفة تخضع لقضاء هذه الأخيرة لكن هذه الأوجه الثلاثة أغلبها تم هجرانه لأن أغلب الدول دولت التحكيم الذي أصبح يطرح أمام هيئات دولية لا علاقة لها بالقضاء الوطني مثل تدويل القواعد الجنائية، البحار، البيئة قواعد الدساتير...

والحصانة تفيد عدم الخضوع للقانون الوطني ما دام أن هناك مهام هامة تؤدي لدولة المبعوث التي تنصرف آثارها إليها لذلك ينبغي على الدولة المضيفة أن تمكن المبعوث من أداء مهامه على الوجه المطلوب وإلا تتعرض له متى كان أداء للمهام أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها مت كانت لازمة للوظيفة.

وهذه الحصانة تنصرف إلى أعضاء البعثة وحتى وأن كانوا من جنسية الدولة المضيفة والمقرات والوسائل الخاصة بالنقل فضلا عن الامتيازات التي تنصرف إلى الإعفاء من الرسوم الجمركية.

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية في جانبها المدني والإداري والجنائي فإن أخل المبعوث بتشريع الدولة المضيفة يمكن للدولة المضيفة اعتباره شخص غير مرغوبة الذي يرحل في أقرب الآجال، ولذلك لا يمكن محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن كل الأفعال الصادرة عنه متى كانت أثناء الوظيفة إلا إذا لأسقطت عنه دولته الحصانة وينصرف نفس الحل في حالة انتهاء مهام المبعوث الذي يمكن رفع دعاوى ضده عن كل الأفعال التي اقترفها، وهنا الحصانة مانعة لمتابعته قضائيا التي يقتصر أثرها على التأجيل من الناحية الزمنية.

المطلب الثاني: المساواة النظرية وعدم المساواة الفعلية

لا يكفي أن تؤكد المواثيق الدولية على مبدأ المساواة في السيادة مثل ما أكدته عليه الدول في وثيقة حقوق وواجبات الدول الاقتصادية حيث نصت المادة الأولى على أنه (لكل دولة الحق السيادي والثابت في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي بما يتفق مع إدارة شعبها دون تدخل أي إكراه أو تهديد خارجي في أي شكل من الأشكال).

أما المادة الثانية فقد ورد فيها: (تمارس كل دولة وسوف تمارس سيادتها الدائمة الكاملة بما في ذلك الملكية لاستخدام والتصرف على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية).

كما تضمن القرار الصادر عن الجمعية العامة الخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية بأن الدولة تفرض تنظيمها للاستثمارات الأجنبية وتفرض الرقابة عليها وكذلك على الشركات المتعددة الجنسيات ونتبين من خلال هذا أن هناك عدة حقائق سائدة في علاقات الدول وهي:

1– الدول متساوية قانونا.

2– تلتزم كل دولة باحترام شخصية الدول الأخرى.

3– من حق الدولة اختيار نظامها المتعدد الجوانب.

4– تلتزم كل الدول باحترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لكل دولة.

5– على الدول أن تؤدي التزاماتها بحسن نية.

6– تتمتع كل الدول بكل الحقوق المترتبة على حق السيادة.

وقد تبين أن هذه المسائل نظرية يسود إلى جانبها واقع عملي يؤثر على مبدأ المساواة في السيادة وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المساواة السياسية.

الفرع الثاني: مبررات عدم المساواة.

الفرع الأول: المساواة السياسية

يثبت الواقع أن هناك عدم مساواة بين الدول من الناحية السياسية حيث أن هناك مجموعة من العوامل مثل اتساع الإقليم، ووجود الثروات، الموقع الجغرافي والاستراتيجي، المستوى الثقافي، الاستقرار السياسي، القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية للدول، درجة التقدم والنمو، المركز القانوني للدولة في العالم.

وها ما تم تأكيده في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1935 في قضية مدارس الأقليات التي وضحت فيه الفرق بين المساواة في الواقع والمساواة في القانون.

ونفس العامل أثير عام 1492 عندما كانت اسبانيا والبرتغال الدولتان الكبيرتان والأكثر نفوذا في العالم ومن قبل ذلك اليونان، روما، الدولة الإسلامية، ومن بعد فرنسا وبريطانيا، ثم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي...

ونتيجة لهذا العامل تم إقرار مبدأ هام في العلاقات الأوروبية وهو مبدأ توازن القوى والنفوذ وتوازن الرعب بمناسبة الحرب الباردة التي أحدثت صراعا إيديولوجيا وسياسيا وعسكريا في العالم كاد يعرف في ظلها حربا عالمية ثالثة اثر حادثة خليج الخنازير 1961.

واثر هذه الحرب الباردة تدخل الاتحاد السوفياتي في المجر سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا 1968، وتدخلت الولايات المتحدة في فيتسنام 1967 وسان دوسينغو وافغانستان 1979 والعراق 2003 وفي ظل الصراع بين الدولتين اثر الحرب الباردة أثر على جلسات مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو بشكل شل عمل مجلس الأمن مما جعل الدول تلجأ إلى الجمعية العامة (الاتحاد من اجل السلم 1946، الجمعية الصغرى).

لكن استقلال عدد كبير من الدول النامية وسيطرتها على الجمعية أدى إلى اتفاق الدول الكبرى إلى الرجوع إلى مجلس الأمن ثم أن الدول النامية انضمت إلى الأمم المتحدة أملا في إثبات وجودها كقوة دولية في إطار عدم الانحياز التي سار عليها الميثاق دون أن تكون سببا في وجوده.

وقد نجحت الدول النامية في إطار الجمعية العامة في استحداث أجهزة منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التنمية الصناعية (التي أصبحت وكالة متخصصة) وقد ترتب على مبدأ السيادة عدم

التكافؤ الاقتصادي من خلال الإكراه السياسي والاقتصادي والمعاهدات غير المتكافئة من الواقعية بالنظر لعوامل كثيرة منها القدرة التفاوضية لهذه الدول التي تعتبر غير متساوية منها ما شهدته مفاوضات قانون البحار بين الوفدين السوفياتي والأمريكي، ومفاوضات سالت والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

حيث أن الدول الكبرى بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا للمعاهدات رفضت الاعتراف بالمعاهدات غير المتكافئة والإكراه السياسي والاقتصادي، وتم الاكتفاء بإصدار إعلان ملحق خاص بالإكراه السياسي والاقتصادي، التزمت الدول الكبرى بتخصيص 1% من دخلها القومي كمساعدات للدول النامية، لكن هذا لم يحصل إلا في جزء يسير منه، ورفضت الدول الاشتراكية المساعدة بدعوى أنها غير مسؤولة عن تخلف هذه الدول وعليه فإن الدول المستعمرة هي التي تسأل عن هذا.

والسيادة كمفهوم قانوني لا يثير إشكالا حيث أن كل الدول متساوية نظريا، تجد خطابا واحدا يحكم المساواة في السيادة. لكن الواقع يشهد خلاف ذلك حيث أن بعض الدول ليست لها القدرة على ممارسة السيادة فعليا، من حيث قدرتها على الاستجابة لمتطلبات رعاياها، وقدرتها على حماية حدودها وإقليمها وحماية رعاياها في الخارج وإشباع حاجاتهم، وغير قادرة على رد العدوان والتصدي لكل الضغوط الدولية، ليست في تبعية اقتصادية ومالية وتكنولوجية أية دولة[22].

ونتيجة للهوة الموجودة بين الدول في مجالات كثيرة هي التي تكون سببا في عدم المساواة: (يعتبر عدم المساواة في درجة التطور الاقتصادي أمرا واقعا لا علاقة له بالمساواة القانونية بين الدول، فعدم المساواة في درجة التطور الاقتصادي لا تشكل بالنسبة لهؤلاء الفقهاء إلا عنصرا جديد من عناصر ظاهرة قديمة هي عدم المساواة الفعلية، التي وجدت منذ القدم بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة والدول القوية والدول الضعيفة)[23].

والمستخلص من هذا أن المساواة لا يمكن تحقيقها إلا في حالة تطابق أوضاع الدول، أما إذا كان المركز القانوني للدول متباينا ومختلفا خاصة من الناحية الاقتصادية فلا محل للتكلم عن المساواة في السيادة، وبذلك فإن العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة مختلة انطلاقا من قدرة الدولة التفاوضية.

وقد أكد فوشيه أن المساواة القانونية لا تثير إشكالا من الناحية النظرية ولكن من حيث الواقع فإنها لن جد تطبيقا إلا في ظل نظام واحد ينتمي إلى حضارات واحدة.

أما كلسن فيرى بأن الدول متساوية ضمن الإطار الذي حددها لها القانون الدولي (التساوي في الحقوق والواجبات) غير أن هناك حالات لا تتساوى فيها الدول بحكم مركزها وموقعها الجغرافي كأن تكون الدولة غير ساحلية.

ويخالف هذا الطرح جورج سل الذي يرى أن المساواة تقتصر على القانون والقضاء، وعليه فإن المساواة الواقعية لا وجود لها.

وهذه الصورة يمكن تشبيهها بالأفراد العاديين (أغنياء، فقراء، أصحاب نفوذ، نوعية المنصب المطلوب شغله) ذلك أن هناك مساواة عامة ومساواة خاصة تملي تطلب مؤهلات وشروط معينة.

والإشكالية الكبيرة التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في اقتراح وصياغة قواعد القانون وإصدار القرارات والتوصيات التي تتحكم فيها الدول الكبرى.

الفرع الثاني: مبررات عدم المساواة

إن الهيمنة والقوة إذا كانت تنطلق من مجرد حدث سياسي فإنها تعد بذات الوقت قانونية متى تم قبولها خاصة إذا مضى على تطبيقها فترة زمنية واستقر التعامل وفقها متى لم تلق احتجاجا أورد فعل سياسي.

يرى الفقيه بيليه أن عدم المساواة ظاهرة واقعية وهذا هو سبب وجود العبارة التالية: ضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) هذا واقع قائم يستند إلى أن المجتمع المتقدم مجتمع متمدين والبقية شعوب متخلفة والذي ترتب على هذا الطرح أن الدول غير متساوية فيما بينها وهذا واضح في مساهمات الدول المالية الذي حدد مجموعة من الأصناف، وبذلك جعلت الدول من نفسها حكومة فعلية عالمية[24].

وقد أكد الفقيه الأمريكي شارل براون أن الدول غير متساوية نتيجة لعدة عوامل منها التأثير الأخلاقي والثقافي والمادي الذي يوصلنا حتما لإقرار عدم المساواة، حتى من حيث تفسير القواعد القانونية. وقد توصل كلسن أن المساواة غير موجود وان كانت تشكل مظهرا لبداية قانونية ولكنها ليست أساسا للحق ولا تنهض دليلا على أن تعتبر مساواة قانونية[25].

ويرى فرانك بريستاك وسوريل لان المساواة ليس لها مدلول ذلك أن المساواة المدنية والسياسية في إطار الدولة الواحدة قادرة أن تضمنها، لكن على المستوى الدولي فالفكرة مستحيلة لعدة أسباب منها عدم وجود قانون موحد، اختلافات الثقافات، درجة النمو، العادات السياسية، الإنتاج، الوضعية الجغرافية والإستراتيجية، كل هذه المعطيات وغيرها تجعل مبدأ المساواة بين الدول قائم على أساس أخلاقي[26].

أما الأستاذ لوفور LEFUR فيقول أن المطالبة بالمساواة المطلقة في الحقوق تستتبع المساواة المطلقة في الأعباء وهذه الحقيقة تتنافى مع واقع المجتمع الدولي خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وعليه فإن هناك استحالة للمطالبة بالمساواة بين الدول[27].

أما الفقيه جيدل فقد أكد على أن المساواة تتمتع بقيمة تهديمية وهي غير قابلة للتحقيق إلا في ظل وجود منظمة دولية تقوم على عدم التمييز التي تحمي الدول الصغرى، وفي ظل غياب هذا الافتراض فإنه لا مجال للكلام عن المساواة.

وطبقا للمادة 27 من الميثاق فإن الدول الدائمة العضوية تتمتع بممارسة حق الفيتو الذي يعتبره جزء من الفقه متعارضا مع مبدأ المساواة في السيادة حيث يقول لويس كافاري بأن الاعتراف بحق الفيتو للدول الكبرى فيه إهدار وتعد على حقوق الدول الأخرى وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة في السيادة، لذلك يرى أن البعض مبدأ المساواة بين الدول في السيادة هو نسبي لكونه يتناسب مع وضعية لا يعتبر امتيازا، بل وجد لتحقيق غايات سياسية واقتصادية لكون الدول الكبرى تملك المال والمعدات والأسلحة وغيرها من الوسائل للقضاء على كل ما يتنافى وأحكام الميثاق بينما الدول المتخلفة ليست قادرة حتى على حل مشاكلها، وان أغلب النزاعات قائمة بين هذه الدول هذا التصور هو نفسه الخاص بالأشخاص من خلال فكرة الاختراع المقيد.

ثم أن هناك حقيقة قائمة مفادها أن الدول الكبرى هي التي كانت سببا في إخماد الحرب العالمية الثانية وبذلك ضمنت لنفسها مكانة هامة في الميثاق من خلال مجزاة نفسها بتلك الوضعية القانونية.

خاتمة:

بعدما أبرزنا لجوانب المتعددة للمساواة في السيادة وهدم المساواة الفعلية ننتهي إلى القول بأنه من الناحية النظرية فإن مبدأ المساواة في السيادة نظريا ومطبق في أغلبية أحكام الميثاق ولكن إلى جانب هذا توجد أحكام تعكس عدم المساواة وإن كان الأطراف التي ساهمت في وجودها بررتها، لكن هذا التبرير يعد في نظر الكثيرين غير مبرر مع اعترافنا بأن هناك واقع راجع المركز القانوني للدولة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يبرر في اتخاذ القرارات خاصة تلك التي تخص السلم والأمن الدوليين حيث أن الدول الكبرى لها مسؤولية كبيرة في هذا الشأن من حيث الدعم المالي ومن القوات التابعة لها التي توضع تحت أمرة مجلس الأمن التي ساهمت في استتباب الأمن في أقاليم كثيرة في العالم خاصة في قارة افريقيا، وان كان جزء من هذه النزاعات تغذيه الدول الكبرى وترعاه في بعض الأحيان.

ثم أن استتاب الأمن والسلم يخضع في حالات متعددة مكاييل مختلفة، ودون رقابة من مجلس الأمن، وأحيانا دون تفويض منه.

وهذا يبين أن بعض الدول تعتدي على سيادات دول باسم الشرعية الدولية التي لا تتوافر فيها شروط الشرعية فضلا عن الضغوط الدولية التي تتعرض لها كثير من الدول النامية نتيجة تعرض مصالح الدول الكبرى للخطر حسب نظرها.

ومهما كان الوضع فإن المنظمات الهامة في العالم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية تمارس سياسات وضغوط على الدول النامية خدمة لمصالح الدول الكبرى التي اتخذت من هذه المنظمات سياسية لها للنيل من الدول النامية حيث أصبحت السيادة مفرغة من كل محتوى باسم العولمة وسياسة الديون التي أثقلت كاهن الدول النامية فضلا عن البعد الثقافي الذي نال حقه في إقرار التبعية يضاف إليها الشركات المتعددة الجنسية التي أصبحت تتحكم في قرارات الدول السياسية.

وإذا ما أردنا أن نغير هذا الواقع فإننا نصطدم بالدول الكبرى التي خلقت هذا الواقع وتريده أن يدون ونفس العامل يبرز في تغيير وتعديل أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأن القوة بكل مظاهرها تسيطر على العالم.

التهمـــــيش:

(1) بوغزالة محمد الناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري، دروس ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس في الحقوق للعام الدراسي 2015-2016، الجزء الأول، ص 102.

(2) منذر الشاوي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 96.

(3) كمال راشدي، السيادة الوطنية في ظل العولمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 52.

(4) شريفي سليمان، السيادة في لدولة في ظل القانون والشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 8.

(5) G. BURDEAU, Traité de science politique, 2e ed LDGJ, Paris 1967, P 198-199.

(6) IBID, P 198.

(7) كمال راشدي، المرجع السابق، ص 56.

(8) كمال راشدي، المرجع نفسه، ص 56.

(9) المرجع نفسه، ص 56.

(10) كمال راشدي، المرجع السابق، ص 84.

(11) المرجع نفسه، ص 84.

(12) المرجع نفسه، ص 84.

(13) المرجع نفسه، ص 86.

(14) بوبترة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، 1983، ص 74.

(15) RAOUL PADIRAC, L'égalité des états et l'organisation international, LDGJ 1953, P 78.

(16) E. BOGAERT, Considération sur la théorie de l'égalité des états, RGDIP 1965, P 86.

(17) كمال راشدي، المرجع السابق، ص 86.

(18) المرجع نفسه، ص 87.

(19) صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادي عشر منشأة المعارف الاسكندرية، 1975، ص 234.

(20) بوبترة، المرجع السابق، ص 92.

(21) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص 314.

(22) M. Virally, Cours général du droit international, RCADI 1983 T 183, P 76.

(23) راشدي كمال، المرجع السابق، ص 114.

(24) A. PELLET, Recherche sur les droit fondamentaux sur RAVIL PADIRAC, P 80.

(25) H. Kelson, Théorie général du D.I, RCADI 1932, T 1, P 9.

(26) R. PADIRAC, op.cit, P 82.

(27) LEFUR, Règle général de droit de la paix, RCADI 1935, T1, P 233.